بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا "
(صدق الله العظيم)
البقرة /٢٨٦

أثر النسيان فى الصوم

دكتـــورة
وفاء حسنى بكر
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر النسيان فى الصيام

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ، ونشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له أنزل القرآن الكريم على رسوله الأمين ليكون دستور الإسلام الخالد أساسه الأول بما تضمنه من تشريعات وأحكام وأصول وفروع وأخلاق ، ونشهد أن سدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله الذى هدى بالقرآن إلى العقيدة الصحيحة وشرح أحكامه بسننه الشريفة وصدق الله إذ يقول { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } (١) .

أما بعد :

فهذا بحث فى " أثر النسيان فى الصوم " أتقدم به لأكمل ما بدأته فى رسالة الدكتوراه " أثر النسيان فى الطهارة والصلاة " لعل من يقرأه ينتفع به ويعلم ما إذا كان النسيان يؤثر فى العبادة أم لا فيكون على بينة عند أداء عبادة الصوم سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

ونحن نعلم أن صوم رمضان ركن من أركان الدين الإسلامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " فالحديث يبين ما لهذه الأركان من أهمية .

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

أما عن المنهج الذى اتبعته فى البحث فهو منهج المقارنة بين المذاهب الثمانية - المذهب الحنفى ، والمذهب المالكى ، والمذهب الشافعى ، والمذهب الحنبلى ، والمذهب الظاهرى ، ومذهب الشيعة الزيدية والامامية والمذهب الأباضى وكان على النحو التالى :

بيان المسألة المتفق عليها بين الفقهاء ، ثم المختلف فيها مع عرض مفصل لهذه المذاهب ، ثم ذكر سبب الخلاف مع بيان أدلة كل فريق ومناقشة الأدلة والرد على ما ورد على بعضها من اعتراضات ، ثم ترجيح لبعض الآراء بالحجج والأدلة دون تعصب لمذهب .

خطة البحث :

تشتمل على : مقدمة وثلاث مطالب :

المطلب الأولى فى : تعريف الصوم لغة وشرعاً ، حكمه ، شروطه ، فضله .

المطلب الثانى فى : أولاً : فيمن ترك النية ناسياً .

ثانياً : آراء الفقهاء فى تعيين وقت النية .

المطلب الثالث فى : من أتى بمفسد من مفسدات الصوم ناسياً :

أولاً : حكم من جامع ناسياً لصومه .

ثانياً : حكم من أكل أو شرب ناسياً .

ثالثاً : حكم من خالف أهداف الصوم العليا ناسياً

الصـــوم

تعريف الصوم :

الصوم في اللغة [1] : الإمساك عن الشيء والترك له ، وقيل هو : ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام والسير فيقال للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنْكَح ، ويقال للصامت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه قوله تعالى اخباراً عن مريم : { أنى نذرت للرحمن صوما } قال ابن عباس معناه صمتا ويقويه قوله تعالى { فلن أكلم اليوم انسيا } [2] .

وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ويعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل .

وهو اسم للجمع ، والفعل منه صام يصوم صوْما وصياماً ، وقال سفيان بن عيينة : الصوم هو الصبر ، يصبر الإنسان على الطعام والشراب والنكاح ، ثم قرأ : { إنما يُوَفَّى الصابرون أجرهم بغير حسابٍ } [3] .

وفي الشرع :

فقد عرفه الحنفية بأنه : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، أى الامتناع عن الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة [4] .

---

(١) راجع لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص٢٥٢٩ : ٢٥٣٠ باب مطبعة دار المعارف .
مختار الصحاح للرازى ص٤٥٥ باب الميم فصل الصاد مطبعة عيسى حلبى .
(٢) سورة مريم آية ٢٦ .
(٣) سورة الزمر آية ١٠ .
(٤) راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٩٧٤ مطبعة الامام بمصر ، المبسوط للسرخس جـ٣ ص٥٤ ، دار المعرفة بيروت .

وعرفه المالكية : بأنه الامتناع عن شهوتى البطن والفرج .

وهذا التعريف يقتضى صحة صوم من جومعت نائمة ومن قاء متعمداً ؛ لإمساك كل منهما عن شهوتى البطن والفرج وهذا غير صحيح [1] .

وعرفه الشافعية بأنه إمساك مسلم مميز عن المفطرات ، سالم من الحيض والنفاس والولادة فى جميعه ، ومن الإغماء والسكر فى بعضه [2] .

وعرفه الحنابلة بأنه : إمساك عن أشياء مخصوصة بنية فى زمن معين من شخص مخصوص .

شرح التعريف :

إمساك عن أشياء مخصوصة : هى مفسدات الصوم .

بنية فى زمن معين : وهو من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس .

من شخص مخصوص : وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء [3] .

وبعد ذكر التعريفات نجد أن جميع الفقهاء قد اتفقوا على أن الصوم إمساك عن المفطرات إلا أن تعريف المالكية غير مانع لأنه أدخل فى التعريف صوم من جومعت نائمة وصوم من قاء متعمداً ، أما تعريف الشافعية ففيه ذكر شرط الصوم صراحة .

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدسوقى جـ١ ص٥٠٩ ، الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم النفراوى جـ١ ص٣٥٠ دار المعرفة .

(٢) راجع نهاية المحتاج لإمام محمد ابن أبى العباس الرملى جـ٣ ص١٤٨ طبعة دار الفكر .

(٣) راجع كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ، جـ٢ ص٢٩٩ دار الفكر ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، جـ١ ص٤٦٩ عالم الكتب .

وبعد ذكر التعريفات نرجح تعريف الحنابلة القائل بأن الصوم : إمساك عن أشياء مخصوصة بنية فى زمن معين من شخص مخصوص لأنه لا صيام بلا نية وقد ذكرت فى هذا التعريف .

حكم الصوم [1] :

فرض وواجب فى شهر رمضان ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون] [2] .

وقال تعالى [شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه] [3] .

وجه الدلالة من الآيتين :

دلت الآيتان على فرضية الصيام ففى الآية الأولى قال تعالى [كتب عليكم]

---

(١) يطلق الحكم عند الأصوليين بمعنى : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومعنى بالاقتضاء أى الطلب وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب وإلا فهو الندب وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم وإلا فهو الكراهة وأما التخيير فهو الإباحة ، وهو عند الفقهاء قد يعبر عنه بعضهم بالصفة الشرعية وهو ما يعرف عند الأصوليين بالحكم التكليفى .
وقد يطلق الحكم ويراد به الأثر المترتب على الشىء .
والذى يعنينا هنا الحكم بمعنى الصفة الشرعية وهو بالنسبة لصوم رمضان : الفرضية .
(راجع شرح البدخشى للإمام محمد بن الحسن البدخشى جـ١ ص٣٢ مطبعة محمد على صبيح بمصر) .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

أى فرض وفى الثانية قال تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } أمر والأمر يدل على الوجوب [1] .

وأما السنة :

فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " [2] .

وما روى عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شاء فليصمه ومن شاء أفطر " [3] .

وما روى عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء النبى صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله علىّ فى الصيام ؟ قال : شهر رمضان ، قال هل علىّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع شيئاً ، قال : فأخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، قال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم " أفلح أن صدق أو دخل الجنة إن صدق " [4] متفق عليه .

---

(١) البدائع جـ٢ ص٩٧٤ ، المبسوط جـ٣ ص١٧٣ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين جـ٢ ص٣٧٣ دار الفكر ، الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥١ ، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة جـ١ ص١٧٤ ، المجموع شرح المهذب للنووى جـ٦ ص٢٧٢ : ٢٧٥ مطبعة الإمام بمصر ، المغنى جـ٣ ص٨٥ ، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص٤٦٩ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه باب أداء الخمس من الإيمان جـ١ ص٢٠ .

(٣) رواه البخارى فى باب وجوب صوم رمضان جـ١ ص٣٢٤ .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، جـ١ ص٣٢٤ والترمذى فى كتاب الزكاة ، رقم ٦١٩ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث جميعها دليل قاطع على فرضية صيام شهر رمضان حيث جعل النبى صلى الله عليه وسلم صوم رمضان من الأسس التى يقام عليها الدين الإسلامى .

وأمر فى الحديث الثانى بالصيام والأمر للوجوب .

وفى الحديث الثالث بين النبى صلى الله عليه وسلم للسائل ما فرض عليه وعَدّ منها صيام شهر رمضان .

وأما الإجماع :

فأن الأمة أجمعت على فرضية صيام شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر[1] .

وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع . وإنها من أجل النعم وأعلاها ، والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت ، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر ، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً ، وإليه أشار الله سبحانه وتعالى فى قوله فى آية الصيام { لعلكم تشكرون } [2] .

والثانى : أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً فى مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه ، فأولى أن تنقاد للإمتناع عن

---

(١) راجع المبسوط للسرخسة جـ٣ ص١٧٣ ، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة جـ١ ص١٧٤ . نهاية المحتاج للرملى جـ٣ ص١٤٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٨٥ .
(٢) البقرة / ١٨٥ .

الحرام ، فكان الصوم سبباً للإلتقاء عن محارم الله تعالى ، وأنه فرض ، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى فى آخر آية الصوم { لعلكم تتقون } [1] .

والثالث : أن فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة ؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات ، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى ، ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم من خشى منكم الباءة ، فليصم فإن الصوم له وجاء " [2] . فكان الصوم ذريعة إلى الإمتناع عن المعاصى وأنه فرض [3] .

شروط الصوم :

للصوم شروط وجوب وشروط صحة وشروط صحة ووجوب معاً [4] .

وأما شروط الوجوب فثلاثة :

أولاً : البلوغ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام وإنما يصح منه .

ثانياً : الإقامة .

ثالثاً : الصحة لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره والصوم أفضل لقوله تعالى { وإن تصوموا خير لكم } [5] .

---

(١) البقرة / ١٨٣ .

(٢) رواه البخارى فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة جـ١ ص٣٢٦ .

(٣) البدائع جـ٢ ص٩٧٤ : ٩٧٥ ، حاشية رد المختار لابن عابدين جـ٢ ص٣٧١ مقدمات ابن رشد بهامش المدونة جـ١ ص ١٧٤ الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥١ .

(٤) الشرط لغة : الزام الشىء ، ويطلق بمعان كثيرة منها علامة الشىء ، وشرعاً ما يتوقف عليه وجود الشىء ولا يدخل فى ماهيته كالنقاء من دم الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الصوم ولا يدخل فيه . وشروط الوجوب هى التى يجب عند توافرها الصوم وشروط الصحة هى التى يصح عند توافرها الصوم . (راجع لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص٢٢٣٥ ، رد المختار جـ١ ص٤٠٢ .

(٥) البقرة / ١٨٤ .

وأما شروط الصحة فثلاثة :

أولاً : الإسلام .

ثانياً : النية : وصفتها أن ينوى التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار بالإمساك عما يفطر .

ثالثاً : الزمان القابل للصوم فلا يحل صيام يوم الفطر ويوم النحر .

وشروط الصحة والوجوب معاً :

أولا : العقل .

ثانياً : عدم الحيض والنفاس لأن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم أداءً ، ولا يصح منهما لو صامتا حال عذرهما . ويزاد شرط آخر خاص بصيام رمضان وهو : مجيء شهر رمضان [1] .

فضل الصوم :

للصيام فضائل عدة :

أولها : عدم الحصر لمضاعفة الأجر للصوم :

فالأعمال كلها تتضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فأنه لا ينحصر تضعيفه فى هذا العدد ، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافاً كثيرة بغير

(١) راجع حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٠٩ ، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة جـ١ ص١٧٥ ، الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥٣ : ٣٥٤ ، المجموع شرح المهذب للنووى جـ٦ ص٢٧٥ ، المقنع لابن قدامة ص٦٣ ، كشاف القناع جـ٢ ص٢٩٩ ، ٣٠٨ ، شرح الأزهار لابن مفتاح جـ٢ ص٢ مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، اللمعة الدمشقية لمحمد جمال العاملى جـ٢ ص١٠١ ، دار التراث العربى بيروت .

حصر عدد ، فإن الصيام من الصبر ، قال الله تعالى [إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب] (١) .

والصبر ثلاثة أنواع : صبر على طاعة الله ، وصبر على محارم الله ، وصبر على أقدار الله المؤلمة ، وتجتمع الثلاثة كلها فى الصوم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل : "إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به " والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقى ربه فرح بصومه " (٢) .

والثاني : ان الصوم سبيل إلي الجنة .

فقد روى النسائى بسند صحيح عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به قال : " عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له " (٣) .

فبين عليه الصلاة والسلام أنه لا شىء يقرب العبد من الله ، ويباعده من عذابه كالصيام .

وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن فى الجنة باباً اسمه الريان خاصاً بالصائمين كما ورد فى الحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن

---

(١) الزمر / ١٠ .

(٢) رواه البخارى فى باب هل يقول انى صائم إذا شتم جـ١ ص٢٢٦ ، ومسلم فى باب فضل الصيام رقم ١٦١ .

(٣) رواه النسائى فى سننه ، رقم (٢٢٢١) بسند صحيح .

النبى صلى الله عليه وسلم قال " ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد " (١) .

والثالث : أن الصيام جنة من النار :

كما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم جنة (٢) يستجن بها العبد من النار " (٣) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصيام جنة فلا يرفث (٤) ولا يجهل " (٥) .

ومعنى الصوم جنة : أى يقى صاحبه من النار ، ويقيه ما يؤذيه من الشهوات .

والرابع : أن الصوم جنة من الشهوات :

فقد جاء فى حديث ابن مسعود المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فأنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فأنه له وجاء " (٦) .

أرشد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الشباب الذى لا يستطيع

---

(١) صحيح البخارى باب الريان للصائمين ٣٢٤/١ ، ومسلم رقم ١١٥٢ والترمذى فى باب فضل الصوم رقم ٧٦٥ .
(٢) الجنة فى اللغة ما واراك من السلاح واستترت به منه والجمع جُنَنٌ ويقال استجن بجنة أى استتر بسترة ، وقيل كل مستور جنين والمعنى فى الحديث : الصوم ساتر للإنسان من النار (راجع لسان العرب جـ١ ص٧٠٢ باب الجيم) .
(٣) رواه الطبرانى فى الجامع الصحيح رقم ٣٨٦٧ وقال حديث حسن .
(٤) الرفث : ما يكون فى حالة جماع الرجل بامرأته وأصله قول الفُحْشِ . (لسان العرب جـ٣ فصل الراء ص١٦٨٦) .
(٥) صحيح البخارى باب فضل الصوم جـ١ ص٣٢٤ .
(٦) تقدم تخريجه ص ١٠ .

الزواج أن يستعين بالصوم على اطفاء أجيج الشهوة لأن الصوم يجأ الشهوة ويقطعها ، وقد قيل أن الصيام يضيق مجارى الدم التى هى مجارى الشيطان من ابن آدم فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم [1] فتسكن بالصيام وساوس الشيطان وتنكسر سورة الشهوة والغضب ، ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم الصوم وجاء ؛ لقطعه عن شهوة النكاح .

والخامس : أن الصوم يشفع لصحابه :

فقد روى عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار ، فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، قال : فيشفعان " [2] .

إذن فالصوم يشفع لصاحبه يوم القيامة سواء كان صوم فرض أو نفل .

والسادس : أن الصوم كفارة ومغفرة للذنوب :

فقد روى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة " [3] .

فكل ما يبدر من العبد من أخطاء تجاه أهله من إيذاء أو تقصير ومن أخطاء تجاه جيرانه أو من أخطاء مالية وما شابه ذلك من الصغائر تكفرها الصلاة والصوم والصدقة .

---

(١) حيث أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، متفق عليه من حديث صفية دون قوله " فضيقوا مجاريه بالجوع " .

(٢) رواه أحمد فى مسنده جـ٢ ص١٧٤ ط : المكتب الإسلامى ، والحاكم فى المستدرك جـ١ ص٥٥٤ . ط دار الكتاب العربى – بيروت .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه باب الصوم كفارة جـ١ ص٣٢٤

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (١) .

والسابع :أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك :

فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك " . قال تعالى : " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها " (٢) .

والخلوف هو الرائحة التى تنبعث من المعدة عند خلوها من الطعام عن طريق الفم وهى رائحة محبوبة عند الله تعالى .

وفى هذا الحديث نجد أن الله سبحانه وتعالى أضاف الصيام إليه فقال " الصيام لى وأنا أجزى به " ولهذه الاضافة سببان :

أولهما : أن الصيام هو ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية ، ولا يوجد ذلك فى عبادة أخرى غير الصيام ، لأن الحج إنما يترك فيه الجماع ودواعيه من الطيب وغيره دون سائر الشهوات من الأكل والشرب ، وكذلك الصلاة يترك فيها جميع الشهوات إلا أن معدتها لا تطول .

والسبب الثانى : أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها أحد إلا الله ، وترك لتناول الشهوات التى يستخفى بتناولها فى العادة ، ولذلك قيل لا تكتبه الحفظة .

---

(١) صحيح البخارى : باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً ونية جـ١ ص٣٢٥ .
(٢) صحيح البخارى : باب فضل الصوم جـ١ ص٣٢٤ .

وقيل : ليس فيه رياء والله تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سراً بينهم وبينه

وزاد الغزالى سبباً آخر فى تخصيص الصوم إلى الله تعالى فقال : لما كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان وسداً لمسالكه وتضييقاً لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله عز وجل ففى قمع عدو الله نصرة لله سبحانه وناصر الله تعالى موقوف على النصرة له قال الله تعالى { ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم } [1] فالبداية بالجهد من العبد والجزاء بالهداية من الله عز وجل ولذلك قال تعالى { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } [2] وقال تعالى { إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم } [3] .

والثامن : أن الصوم سبب في السعادة في الدارين :

فقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " للصائم فرحتان فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه " [4] .

أما فرحة الصائم عند فطره فان النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح فإذا امتنعت عن ذلك فى وقت من الأوقات ثم أبيح لها فى وقت آخر فرحت باباحة ما منعت منه ، خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه .

وأما فرحه عند لقاء ربه فيما يجد عند الله من ثواب الصيام مدخراً ، فيجده أحوج ما كان إليه كما قال تعالى { وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً } [5] .

---

(١) محمد / ٧ .
(٢) العنكبوت / ٦٩ .
(٣) الرعد / ١١ .
(٤) تقدم تخريجه ص١٢ .
(٥) المزمل / ٢٠ .

* راجع : البدائع جـ٣ ص٩٧٥ ، مقدمات ابن رشد جـ١ ص١٧٦ ، احياء علوم الدين للغزالى جـ١ ص٢٣١ : ٢٣٢ ، ط دار الحديث .

فيمن ترك النية ناسياً

اختلف الفقهاء فى صحة الصوم إذا خلا من النية [1] على ثلاثة آراء :

١ - فذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أنه لا يصح صوم إلا بنية فرضاً كان أو نفلاً ومن ترك النية عامداً أو ناسياً بطل صومه [2] .

٢ - وذهب زفر [3] من الحنفية إلى أن رمضان لا يحتاج إلى نية إلا أن يكون الذى يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم [4] .

---

(١) النية لغة ، القصد ، وعند العلماء تقع بمعنين : أحدهما : بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من العبادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وهذه هى النية التى توجد كثيراً فى كلام الفقهاء فى كتبهم ومحلها القلب .
والمعنى الثانى : بمعنى اميز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ، وهذه النية التى يتكلم فيها العارفون فى كتبهم على الاخلاص وتوابعه ، وهى التى توجد كثيراً فى كلام السلف المتقدمين .
(راجع لسان العرب لابن منظور جـ٦ ص٥٨٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق محمد الأحمدى أبو النور جـ١ ص٨٩ : ٩٠) .

(٢) راجع الهداية للمرغيناني جـ١ ص١١٨ ط مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٩٩٢ ، المبسوط للسرخس جـ١ ص٥٩ ، حاشية رد المختار ، جـ٢ ص٣٧٧ .
بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٣٩٥ مطبعة الفجالة الجديدة ، حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٠ ، مقدمات ابن رشد جـ١ ص١٧٨ . الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥٣ ، الأم للشافعى جـ٢ ص٨١ ، نهاية المحتاج للرملى جـ٣ ص١٥٨ ، المجموع شرح المهذب للنووى ، جـ٦ ص٣٢٠ ، ٣٢٤ . المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٩١ ، المقنع ص٦٣ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣١٢ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٧٨ ، البحر الزخار لابن المرتضى جـ٣ ص٢٣٦ دار الكتاب الإسلامى ، شرح الأزهار جـ٢ ص٨ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ، ص١٠٧ ، شرائع الاسلام لجعفر بن الحسن جـ١ ص١٨٧ مطبعة الآحتاب ، العراق .

(٣) هو : زفر بن الهزيل بن قيس العنبرى من تميم أبو هزيل : فقيه كبير من أصحاب الامام أبى حنيفة وأصله من أصبيهان ، امام البصرة ، وولى قضاؤها وتوفى فيها هو أحد العشرة الذين دونوا الكتب وكانت ولادته عام ١١٠هـ الموافق لعام ٧٢٨م كما كانت وفاته عام ١٥٨هـ الموافق لعام ٧٧٥م .
(راجع الأعلام للزركلى جـ٣ ص٧٨ ، الجواهر المضيئة جـ١ ص٢٤٣) .

(٤) الهداية للمرغيناني جـ١ ص١١٨ ، فتح البارى لابن حجر جـ١ ص١١١ ، المبسوط للسرخسى جـ٣ ص٦٠ .

٣ - وذهب الظاهرية إلى أن النية فى الصيام فرض عند الذكر ساقطة عند النسيان بمعنى أن من نسى أن ينوى من الليل فى رمضان فأى وقت نوى من النهار التالى لتلك الليلة جاز صومه ، وكذلك من نسى النية فى النذر المعين ، أو نسيها فى ليلة من ليالى الشهرين المتتابعين الواجبين ، وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان أو فى الشهرين المتتابعين أو فى النذر المعين فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر ، أو فى أى شىء من نهار ذلك اليوم ولو فى آخره فأنه ينوى الصوم من وقته إذا ذكر ويجزئه صومه ، فان لم يذكر فى شىء من الوجوه التى ذكرت ولا استيقظ حتى غابت الشمس فلا إثم عليه ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه [١] .

وسبب اختلاف الفقهاء :

هو الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أم عبادة محضة غير معقولة المعنى .

فمن رأى أنها معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو ، ومن رأى أنها غير معقولة المهنى أوجب النية [٢] .

الأدلـــــة

استدل جمهور الفقهاء على أن النية شرط لصحة الصوم بالقرآن والسنة .

أولاً : القرآن :

قال تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } [٣] .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٦٤ ، ١٦٥ ، طبعة دار التراث .
(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٣٩٥ .
(٣) البينة / ٥ .

وجه الدلالة من الآية :

لم يأمر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية بشىء فى الدين إلا بعبادته وحده والاخلاص له فيها بأنها دينه الذى أمر به [1] .

ثانياً : السنة :

ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى " [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على أنه لا عمل إلا بنية له ، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى ، فصح أن من نوى الصوم فله صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم .

ثالثاً : الاجماع :

أنه قد صح الاجماع على أن من صام رمضان ونواه من الليل فقد أدى ما عليه [3] .

---

(١) راجع تفسير القرطبى لابن رشد جـ٨ ص٧٢٣٤ ، البحر الزخار جـ٣ ص٢٣٦ .

(٢) اتفق العلماء على صحة هذا الحديث وتلقيه بالقبول ، وبه صدر البخارى كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له ولم يقتصر على اخراجه فى صدر صحيحه ، وإنما أخرجه كذلك فى مواطن عديدة منها كتاب الايمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية جـ١ ص٢٠ ، كتاب بدء الخلق : باب هجرة النبى صلى اله عليه وسلم جـ٢ ص٣٣٠ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة باب إنما الأعمال بالنية جـ٦ ص٤٨ ، وأبو داود فى كتاب الطلاق جـ٢ ص٢٦٢ والنسائى فى باب النية فى الوضوء جـ١ ص٥٨ ، والدارقطنى جـ١ ص٥١ ، وابن حيان فى البر والإحسان جـ١ ص٣٠٤ .

(٣) راجع البدائع جـ٢ ص٩٩٢ ، مقدمات ابن رشد جـ١ ص١٧٩ ، المبسوط جـ٣ ص٥٩ ، الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥٣ ، المجموع جـ٦ ص٣٢٠ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر جـ١ ص١١١ ، احكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص٨ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣١٤ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٠ ، المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٦٠ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ ص١٩٧ ، البحر الزخار جـ٣ ص٢٣٦ .

رابعاً : المعقول :

ان الصوم امساك عن الأكل والشرب وتعمد القيء ، وعن الجماع وعن المعاصي ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه - لو أجزأه الصوم بلا نية الصوم - لكان في كل وقت صائماً ، وهذا ما لا يقوله أحد .

ولأن صوم رمضان عبادة والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره ، والاختيار والاخلاص لا يتحققان بدون النية [1] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل زفر على صحة مذهبه بقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [2] .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله سبحانه وتعالى بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية ، والصوم هو : الامساك وقد أتى به فيخرج عن العهدة .

ولأن النية انما تشترط لتعيين ، والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم وهو صوم رمضان ، فلا حاجة إلى التعيين بالنية [3] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل ابن حزم [4] على وجوب النية في حق العامد بما استدل به المذهب

---

(١) البدائع جـ٢ ص٩٩٢ .
(٢) البقرة / ١٨٥ .
(٣) البدائع جـ٢ ص٩٩٢ .
(٤) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير بير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة انتقد كثيراً من الفقهاء توفي في =

الأول ، ثم استدل على جواز صيام الناسى للنية إذا ذكرها فى نهار اليوم التالى ولو فى آخره بالأدلة الآتية :

من القرآن :

قوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}[1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الناسى للنية غير متعمد لتركها فلا اثم عليه ولا قضاء لما فاته من هذا اليوم [2] .

ومن السنة :

١ - ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3] .

٢ - ما روى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : " أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم : أن أذن فى الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء " [4] .

= بتدية لبلة بالأندلس وله فى الفقه كتاب " المحلى " وله فى الأصول " الأحكام " مات فى جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربع ومائة .
(راجع طبقات الحفاظ للسيوطى ص٤٣٦ ، ترجمة رقم ٩٨٣) .

(١) الأحزاب / ٥ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٦٥ .

(٣) رواه ابن ماجه بلفظ " وضع " باب ١٦ طلاق جـ١ ص٦٥٩ ، وسعيد بن منصور فى سننه باب ما جاء فى طلاق المكره القسم الأول من جـ٣ بلفظ " إن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه " ، وابن حجر فى فتح البارى باب طلاق المكره والسكران جـ٩ ص٣٢٠ ، والزيلعى فى نصب الراية باب أحاديث فى طلاق المكره جـ٣ ص ٢٢٣ ، جـ٢ ص٦٤ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه باب صيام يوم عاشوراء جـ١ ص٣٤٢ ، وأبو داود فى باب " فضل صومه " جـ٢ ص٣٢٧ .

وجه الدلالة من الحديثين :

فى الحديث الأول : رفع النبى صلى الله عليه وسلم الاثم عن الناسى وفى الحديث الثانى : بيان لحكم صوم الفرض لمن لم يعلم به ، وصوم عاشوراء كان فرضاً على المسلمين قبل فرض صوم شهر رمضان وهذا الحكم نزل فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ، وكل من الناسى والجاهل والنائم يعلموا بوجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من استدراك النية فى اليوم المذكور حتى علموا بوجوب صومه عليهم ، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائماً وجعل فعله صوماً [1] .

مناقشة الأدلـــة

ناقش من قال بوجوب فرض النية أدلة زفر فقالوا :

مطلق اسم الصوم فى الآية ينصرف إلى الصوم الشرعى والامساك لا يصير صوماً شرعاً بدون النية .

أما قوله أن النية شرط للتعيين وزمان رمضان متعين لصوم رمضان فلا حاجة إلى النية فتقول :

لا حاجة إلى النية لتعيين الوصف ، لكن تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل

بيانه : أن أصل الامساك متردد بين أن يكون عادة أو حمية ، وبين أن يكون لله تعالى ، بل الأصل أن يكون فعل كل فاعل لنفسه ما لم يجعله لغيره فلابد من النية ليصير لله تعالى ، ثم إذا صار أصل الامساك لله تعالى فى هذا الوقت بأصل النية والوقت متعين لفرضه يقع عن الفرض من غير الحاجة إلى تعيين الوصف[1] .

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٦٥ : ١٦٦ .
(٢) البدائع جـ٢ ص٩٩٢ .

وقال ابن حزم فى مناقشته : قوله – رمضان موضع للصيام فلا معنى لنية الصوم فيه – حجة عليه مبطلة لقوله ، لأنه لما كان موضعاً للصوم لا للفطر أصلاً وجب أن ينوى ما افترض الله عليه من العبادة بذلك الصوم ، وأن يخلص النية لله تعالى فيها ، ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب .

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتاً للصوم ، ونهينا فيه عن الفطر ، إلا حيث جاءنا النص بالفطر فيه ، فهو وقت للطاعة ، ووقت للمعصية العظيمة فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر ، فهو عاصى ، فلابد ضرورة من قصد إلى الطاعة المفروضة وترك المعصية المحرمة وهذا لا يكون إلا بنية لذلك .

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح إلا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً ، أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ، لا لغيرها أصلاً وهذا هو القياس إن كان القياس حقاً [1] .

وبعد ذكر الآراء وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط النية لصحة الصوم حتى تتبين العادة من العبادة .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص١٦٢ .

آراء الفقهاء فى تعيين وقت النية

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية على أن الأفضل فى الصيامات كلها أن ينوى وقت طلوع الفجر ان أمكنه ذلك أو من الليل ، لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ، ومن الليل تقارنه تقديراً .

وإن نوى بعد طلوع الفجر فان كان الصوم ديناً كقضاء رمضان فلا يجوز بالإجماع ، أما ان كان عيناً وهو صوم رمضان أو صوم التطوع خارج رمضان أو النذر المعين فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :

١ - فذهب أبو حنيفة وبعض الزيدية وبعض الامامية : إلى أنه تجزىء النية بعد الفجر وقبل الزوال فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ، والنذر المعين ، والتطوع [١] .

٢ - وذهب مالك والظاهرية والناصر والمؤيد بالله من الزيدية والليث بن سعد : إلى أنه لا يجوز الصيام إلا بنية قبل الفجر فى جميع أنواع الصوم [٢] ، إلا أن الامام مالك أجاز لصوم شهر رمضان كله نية واحدة فى اليوم الأول منه واحتج بأن صوم رمضان كصلاة واحدة .

---

(١) راجع الهداية للميرغيناني جـ١ ص١١٨ .
البدائع جـ٢ ص٩٩٦ ، المبسوط جـ٣ ص٦٢ ، رد المختار جـ٢ ص٣٨٠ . شرح الأزهار جـ٢ ص٩ ، البحر الزخاء جـ٣ ص٢٣٧ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص١٠٧ ، شرائع الإسلام للإمام جعفر بن الحسن جـ١ ص١٨٧ .

(٢) راجع حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٠ ، منح الجليل لمحمد عليش جـ١ ص٣٩٦ ، مقدمات ابن رشد جـ١ ص١٧٨ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٣٩٧ ، الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥٤ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ ص١٩٦ ، السيل الجرار جـ٢ ص١١٧ - شرح الأزهار جـ٢ ص٩٠ .

٣ - وذهب الشافعي وأحمد وبعض الامامية : إلى أنه تجزىء النية بعد الفجر في التطوع ولا تجزىء في الفروض [١] .

والسبب في اختلافهم :

تعارض الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك [٢] .

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول :

استدل أبو حنيفة على جواز صوم رمضان بنية قبل الزوال بالآتي :

من القرآن : قال تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أباح الشارع للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى بلوغ الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ، لأن " ثم " في قوله تعالى { ثم أتموا الصيام } للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، فان أتى به فقد أتى بالمأمور فيخرج عن

(١) الأم للشافعي جـ٥٢ ص٨١ : ٨٢ ، نهاية المحتاج للرملي جـ٣ ص١٥٨ ، المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٣٢٠ ، المغني لابن قدامة جـ٣ ص٩١ ، ٩٦ ، المقنع ص٦٣ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣١٤ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٧٨ ، شرائع الاسلام جـ١ ص١٨٧ : ١٨٨ .
(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٣٩٧ .
(٣) البقرة / ١٨٧ .

العهدة . وفيه دلالة أن الامساك فى أول النهار يقع صوماً ، وجدت فيه النية أو لم توجد ، لأن اتمام الشىء يقتضى سابقية وجود بعض منه ، ولأنه صام رمضان فى وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التى ترجع إلى الأهلية والمحلية ، ولا كلام فى سائر الشرائط ، وإنما الكلام فى النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الامساك وقت الغذاء المتعارف ، والامساك فى أول النهار شرط وليس بركن ، لأن ركن العبادة ما يكون شاقاً على البدن مخالفاً للعادة ، وذلك هو الامساك وقت الغذاء المتعارف ، فأما الامساك فى أول النهار فمعتاد فلا يكون ركنا ، بل يكون شرطاً لأنه وسيلة إلى تحقيق معنى الركن إلا أنه لا يعرف كونه وسيلة للحال لجواز أن لا ينوى وقت الركن ، فإذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده ، والنية تشترط لصيرورة الامساك الذى هو ركن عبادة ، لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة [1] .

ومن السنة :

١ – ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الأعرابى برؤية الهلال " ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم " [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الامساك فى أول النهار يقع صوماً فى رمضان وجدت فيه النية أو لم توجد [3] .

٢ – ما روى من حديث سلمة بن الأكوع قال : " أمر النبى صلى الله عليه

---

(١) البدائع جـ٢ ص٩٩٨ .

(٢) لم أجده : ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ " يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً " جـ٢ ص٣٠٢ ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والدارقطنى جـ٢ ص١٥٨ ، وبقية الحديث انما هو فى قصة عاشوراء أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) الهداية للميرغينانى جـ١ ص١١٨ ، المبسوط للسرخسى جـ٣ ص٦٢ .

وسلم رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء " .

وجه الدلالة من الحديث :

كان عاشوراء فى ذلك الوقت واجباً ، وكان ذلك النداء والأمر بالصوم فى النهار فدل على أن النية تصح فى نهار الصوم [1] .

ثم استدل أبو حنيفة على جواز صوم التطوع بنية بعد الفجر وقبل الزوال بالآتى :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غذاء ؟ فان قالوا لا قال " فانى صائم " [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث به دليل على جواز الصوم عند عدم تبييت النية فى صوم التطوع [3]

أما اشتراط النية قبل الزوال فبناء على أن صوم النفل غير مجزىء كصوم الفرض ، ويصير صائماً من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن وهو الامساك وقت الغذاء المتعارف ، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط فلا يصير صائماً شرعاً [4] .

---

(١) السيل الجرار جـ٢ ص١١٦ ، البحر الزخار جـ٣ ص٢٣٧ .
(٢) رواه أو داود فى باب الرخصة فى ذلك جـ١ ص٣٢٩ ، والترمذى فى باب (صيام المتطوع من غير تبييت جـ٣ ص١٠٢ ، والدارقطنى جـ٢ ص١٧٥ ، والشوكانى فى نيل الأوطار جـ٢ ص١٩٧ .
(٣) راجع نيل الأوطار جـ٢ ص١٩٧ ، والبحر الزخار جـ٣ ص٢٣٧ .
(٤) البادئع جـ٢ ص٩٩٧ .

أدلة المذهب الثاني :؟

١ - ما روى عن حفصة رضى الله عنها أنه قال عليه الصلاة والسلام : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " [١] .

٢ - وما روى عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : " لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر " [٢] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

فى هذين الحديثين دليل على وجوب تثبيت النية من الليل وايقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، وقوله " فلا صيام " - فى الحديث الأول - نكرة فى سياق النفى فيعم كل صيام . ومعنى " أجمع " فى الحديث الثانى من الإجماع وهو احكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأى وأزمعت بمعنى واحد [٣] .

أدلة المذهب الثالث : ؟

أولاً : دليل تبييت النية فى صوم الفرض :

استدل هذا المذهب على وجوب تبيت النية فى صوم الفرائض بما استدل به الفريق الثانى من حديث حفصة " من لم يبيت الصيام " ثم قالوا فى وجه الدلالة : ان هذا الحديث محمول على صوم الفروض فقط بقرينة خبر عائشة الآتى ذكره [٤]

---

(١) رواه أبو داود فى سننه باب النية فى الصيام جـ٢ ص٣٢٩ . والشوكانى فى نيل الأوطار جـ٢ ص١٩٥ ، والدارقطنى فى سننه جـ٢ ص١٧٢ ، والترمذى فى باب (ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل) جـ٣ ص٩٩ .

(٢) رواه الترمذى فى باب (ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل جـ٣ ص٩٩ ، والدارقطنى فى سننه جـ٢ ص١٧٢ والشوكانى فى نيل الأوطار جـ٢ ص١٩٦ ، وابن حجر العسقلانى فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ١ ص٢٧٥ ، دار المعرفة بيروت .

(٣) راجع بداية المجتهد جـ١ ص٣٩٧ ، مقدمات ابن رشد جـ١ ص١٧٨ ، ١٨٠ ، المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٦١ ، نيل الأوطار جـ٤ ص١٩٦ ، السيل الجرار جـ٢ ص١١٧ .

(٤) نهاية المحتاج جـ٣ ص١٥٨ ، المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٣٢٠ : ٣٢٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٩١ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣١٤ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٧٨ .

ثم استدل الشافعي على وجوب التبييت لكل ليلة لظاهر الخبر لأن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام فتحتاج إلى نية جديدة [1] .

ثانيا : دليل جواز صيام التطوع عند عدم تبيت النية :

١ – عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ " فان قلنا نعم تغدى " ، وإن قلنا لا قال : " انى صائم " [2] .

٢ – ما روى عن سلمة بن الأكوع قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فيتم صيامه إلى الليل " [3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

كل من الحديثين دليل على أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار [4] .

ثم استدل الشافعي فى الزصح عنده بحديث عائشة على اختصاص النية بما قبل الزوال لأن الغذاء بفتح العين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ، ولإدراك معظم النهار به غالباً بالنسبة لمن يريد صوم النفل [5] .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٣ ص١٥٨ ، المجموع جـ٦ ص٣٢٠ : ٣٢٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص٧٥٥ .
(٣) تقدم تخريجه ص٧٥٤ .
(٤) راجع : نهاية المحتاج جـ٣ ص١٥٩ ، المجموع جـ٦ ص٣٢٤ : ٣٢٥ . المغنى جـ٣ ص٩٦ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣١٧ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٠ ، نيل الأوطار جـ٤ ص١٩٧ .
(٥) نهاية المحتاج جـ٣ ص١٥٩ ، المجموع جـ٦ ص٣٢٤ .

من القياس :

ان الصلاة يخفف نقلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنقلها وتجوز فى السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام [1] .

المناقشة

ناقش الأحناف دليل من قال بوجوب تبيت النية فى رمضان فقالوا : حديث " لا صيام لمن لم يجمع الصيام ، من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب لكنه يصلح مكملاً له فيحمل على نفى الكمال كقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " [2] ليكون عملاً بالدليلين بقدر الامكان [3] .

وناقش الحنابلة دليل الأحناف القائل " ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه " فقالوا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد سمى الأمساك هنا صياماً تجوزاً ، لأن الامساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعى ، ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد فى أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب كمن كان صائماً تطوعاً فنذر اتمام صوم بقية يومه فانه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدماً .

والفرق بين التطوع والفرض من وجهين :

أحدهما : أن التطوع يمكن الاتيان به فى بعض النهار بشرط عدم المفطرات فى أوله بدليل قوله عليه السلام " فليصم بقية يومه " فإذا نوى صوم التطوع من

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٩٦ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣١٧ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٠ .

(٢) رواه الدارقطنى فى باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه جـ١ ص٤٢٠ وقال الحديث فيه سليمان بن داود اليمامى ، قال ابن معين : ليس بشىء وقال البخارى : منكر الحديث .

(٣) راجع البدائع جـ٢ ص١٩٩٨ .

النهار كان صائماً بقية النهار دون أوله والفرض يكون واجباً فى جميع النهار ولا يكون صائماً بغير النية .

والثانى : أن التطوع سومح فى نيته من الليل تكثيراً له فانه قد يبدو له الصوم فى النهار فاشتراط النية فى الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته فى ترك القيام فى صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه فى السفر تكثيراً له بخلاف الفرض [1] .

وقد ناقش ابن حزم قول مالك وهو جواز نية ،احدة فى اليوم الأول للشهر كله بحجة أن صوم رمضان كصلاة واحدة فقال : هذا قياس مع الفارق لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها - بعمد - ما ليس منها أصلا ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذى قبله واليوم الذى بعده وقد يمرض فيه أو يسافر أو تحيض المرأة فيبطل الصوم وكان بالأمس صائماً ويكون غداً صائماً .

وإنما صوم شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس بصلاة فلابد لكل صلاة عن نية فكذلك لابد لكل يوم فى صومه من نية [2] .

وقد ناقش من قال بجواز صوم التطوع بنية من النهار أدلة من قال بعدم الجواز فقالوا أن حديث " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " مخصص بما روى عن السيدة عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم فقال هل عندكم من شىء ؟ قلنا لا قال : فانى اذاً صائم " .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٩٢ .
(٢) راجع المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٦٣ : ١٦٤ .

على أن حديث عائشة أصح أما حديث المخالفين فانه من رواية ابن لهيعة ويحى بن أيوب وقد سئل أحمد عنه فقال : ماله عندى ذلك الاسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة اسنادان جيدان [1] .

وقد اعترض من قال بوجوب تبيت النية فى التطوع فقالوا : أن حديث عائشة محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية " ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس [2] فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل " [3] .

وبعد عرض الآراء وذكر أدلتها وما ورد على بعضها من مناقشات يتضح رجحان رأى من قال بوجوب تبيت النية فى صوم الفرض ، وجواز الصوم عند عدم تبيت النية فى صوم التطوع حتى يسهل على الإنسان الاكثار منه وقياساً على الصلاة فى عدم وجوب القيام فى نفلها .

---

(١) راجع المغنى جـ٣ ص٩٦ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص١٩٧ .
(٣) رواه الدارقطنى فى سننه جـ٢ ص١٧٦ وقال اسناده صحيح

آراء الفقهاء

فيمن أتى بمفسد من مفسدات الصوم ناسيا

أولاً : حكم من جامع ناسياً لصومه :

عرفنا فيما سبق أن الصوم معناه الامساك عن شهوتى البطن والفرج فاذا أتى بشيء يخالف هذا الامساك فاما أن يأتى به عامداً أو ساهياً .

فان جامع عامدا فى نهار رمضان فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية على وجوب الكفارة [1] على مع جامع عمداً لأنه هتك حرمة الشهر ، ولتكامل الجناية صورةومعنى ، ولقضاء الشهوة [2] .

ثم اختلف الفقهاء فى المرأة إذا طاوعت الرجل على رأيين : فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن المرأة يجب عليها الكفارة وهو قول للشافعى [3] وبعض الزيدية والامامية والاباضية .

---

(١) الكفارة هى : عتق رقبة سليمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من برأ ونصف صاغ من غيره مما يجزىء فى فطره (راجع شرح منتهى الارادات جـ ١ ص٤٨٦) .

(٢) البدائع جـ٢ ص١٠٢٥ ، المبسوط جـ٣ ص٦٥ ، حاشية رد المحتار جـ٢ ص٣٩٤ ، ٣٩٧ المدونة الكبرى جـ١ ص١٩١ ، بداية المجتهد جـ١ ص٤٠٩ ، ٤١١ ، منح الجليل جـ١ ص ٤٠٢ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٣ ، الفواكه الروانى جـ١ ص٣٥٥ ، ٣٦٨ ، الأم للشافعى جـ٢ ص٨٤ ، المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٣٦٢ . المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٢٠ ، المقنع ص٦٤ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣٢٣ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٤ المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٨٥ ، السيل الجرار جـ٢ ص١٢٢ ، البحر الزخار لابن المرتضى جـ٣ ص٤٨٤ ، شرح الأزهار جـ٢ ص١٧٢ ، اللمعة الدمشقية أحمد بن جمال العامل جـ٢ ص١٨٥ ، دار احياء التراث العربى بيروت ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش جـ٣ ص٣٩٩ ، شرائع الاسلام جـ١ ص١٩٠ .

(٣) المبسوط جـ٣ ص٧٢ ، البدائع جـ٢ ص٦٠٢٥ المدونة الكبرى جـ١ ص١٩١ ، بداية المجتهد جـ١ ص٤١٤ ، منح الجليل جـ١ ص٤٠٤ ، نهاية المحتاج للرملى جـ٣ ص ٢٠١ ، المغنى جـ٣ ص١٢٣ ، المقنع ص ٦٤ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣٢٥ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٥ ، البحر الزخار جـ٣ ص ٢٥٠ ، شرح الأزهار جـ٢ ص١٧ ، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ١٠١ ، شرح كتاب النيل جـ٣ ص ٤٠١ ، شرائع الاسلام جـ١ ص ١٩ .

وذهب الشافعي في الجديد وداود وبعض الزيدية إلى أن الكفارة لا تجب إلا على الرجل لأن النبي لم يبلغ أنه قال تكفر المرأة ، فان قال قائل فما بل الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها قيل الحد لا يشبه الكفارة ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامداً في رمضان [1] .

أما إذا جامع ناسياً فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء : فذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حزم وبعض الزيدية والامامية والاباضية إلى أنه لا يجب عليه شيء وهو قول لأحمد [2] .

وذهب مالك وبعض الزيدية إلى أنه يجب عليه القضاء فقط [3] . وهو قول سفيان الثوري .

وذهب أحمد وعطاء وابن الماجشون من المالكية : إلى أنه يجب عليه القضاء والكفارة [4] .

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي :

معارضة الأثر الوارد في ذلك للقياس ، فأما القياس فهو : تشبيه ناسي

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٨٥ ، نهاية المحتاج جـ٣ ص٢٠١ ، سبل السلام جـ٢ ص٦٦٧ ، البحر الزخار جـ٣ ص٢٥٠ ، شرح الأزهار جـ٢ ص١٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٣ ص٦٥ ، البدائع جـ٢ ص١٠٣٠ ، حاشية رد المحتار جـ٢ ص٣٩٤ الأم للشافعي جـ٢ ص٨٤ ، المجموع جـ٦ ص٣٦٦ . المغني جـ٣ ص١٢١ ، المقنع ص٦٤ ، المحلى جـ٦ ص١٨٥ ، سبل الإسلام جـ٢ ص٦٦٠ ، السيل الجرار جـ٢ ص١٢٢ ، البحر الزخار جـ٣ ص٢٥٠ ، شرح الأزهار جـ٢ ص١٩ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص٩١ ، شرح كتاب النيل جـ٣ ص٣٩٩ .

(٣) المدونة الكبرى جـ١ ص١٨٥ ، منح الجليل جـ١ ص ٤٠٣ ، بداية المجتهد جـ١ ص٤١٢ ، الفواكه الدواني جـ١ ص٣٦٨ : ٣٦٩ ، شرح الأزهار جـ٢ ص٢٠ ، البحر الزخار جـ٣ ص٢٥ .

(٤) منح الجليل جـ ١ ص ٤٠٣ ، الفواكه الدواني جـ١ ص٣٦٩ ، المغني لابن قدامة جـ٣ ص١٢٢ المقنع ص٦٤ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣٢٤ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٤ .

الصوم بناسى الصلاة ، فمن شبهه بناسى الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسى الصلاة .

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم " من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " [1] .

الأدلـــة

استدل المذهب الأول بالقياس :

فقالوا : ان الجماع معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه ناسياً لم يفسده كالأكل [2] . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة " وورود لفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشراب لكونهما الغالب فى النسيان [3] .

واستدل المذهب الثاني بالقياس أيضا :

فقد شبهوا ناسى الصوم بناسى الصلاة فكما أن الناسى فى الصلاة يجب عليه القضاء فكذا الصائم ، أما الكفارة فلا تجب عليه لأنها وجبت لرفع الاثم وهو محطوط عن الناسى [4] .

واستدل المذهب الثالث بالسنة والقياس :

فمن السنة : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " جاء رجل إلى

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٤١٢ .
(٢) الأم للشافعى جـ٢ ص٨٦ ، نيل الأوطار جـ٤ ص٢١٥ ، السيل الجرار ، جـ٢ ص١٢٢ .
(٣) سبل السلام جـ٢ ص٦٦٠ ، المبسوط للسرخسى جـ٣ ص٦٥ ، المجموع جـ٢ ص٣٦٧ .
(٤) بداية المجتهد جـ١ ص٤١٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا فقال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك " [1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على الذي جامع امرأته في نهار رمضان الكفارة ولم يسأله ان كان عامداً أم ناسياً ولو افترق الحال لسأل واستفصل .

ولأن سؤال السائل كالمعاد في جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من وقع على امرأته في رمضان ، فليعتق رقبة" .

ومن القياس :

ان الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج ، ولأن افساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو [2] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب اذا جامع في رمضان جـ١ ص٣٣١ ، وأبو داود في سننه باب كفارة من أتى أهله في رمضان جـ٢ ص٣١٣ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان جـ٣ ص٩٣ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ٣ ص١٢٢ ، وكشاف القناع جـ٢ ص٣٢٤ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٥ .

المناقشة

ناقش المذهب الأول دليل المذهب الثالث فقالوا ان الحديث دليل على المجامع العامد فلم يوجب عليه السلام الكفارة إا عليه ، وقد قال عليه السلام " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " فلا يحل مال أحد بغير نص أو اجماع متيقن ، ولا يحل لأحد ايجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعدى بذلك حدود الله ، ويبيح المال المحرم ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى [1] .

وقال سفيان الثورى وهو من الفريق الثانى رداً على حديث المذهب الأول : ان الحديث ورد فى الأكل والشرب والجماع ليس فى معناه لأن زمان الصوم زمان وقت للأكل عادة فيبتلى فيه بالنسيان وليس بوقت الجماع عادة فلا تكثر فيه البلوى ، وأجيب : بأنه قد ثبت بالنص : المساواة بين الأكل والشرب والجماع فى حكم الصوم فإذا ورد نص فى أحدهما كان وروداً فى الآخر كمن يقول لغيره اجعل زيداً وعمراً فى العطية سواء ثم يقول اعط زيداً درهماً كان ذلك تنصيصاً على أنه يعطى عمر أيضا درهماً [2] .

وقال المذهب الثالث : ان قيل فى الحديث ما يدل على الجماع العمد وهو قول المجامع للنبى صلى الله عليه وسلم " هلكت " قلنا : يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده فى الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك [3] .

الرأي الراجح

وبعد عرض الآراء وما ورد عليها من أدلة ومناقشات يتبين رجحان الرأى الأول القائل بأن المجامع الناسى ليس عليه قضاء أو كفارة .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٨٦ .
(٢) المبسوط للسرخسى جـ٣ ص٦٥ : ٦ .
(٣) المغنى جـ٣ ص١٢٢ .

فأما القضاء فلأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه " [1] فقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم باتمام الصيام وسمى يومه صوماً والذى جامع ناسياً كالذى أكل ناسياً .

وأما الكفارة فقد أوجبها النبى صلى الله عليه وسلم على المجامع وقد كان عامداً لأنه لو كان ناسياً لبين ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : حكم من أكل أو شرب ناسيا :

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً هل يبطل صومه أم لا على قولين :

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الزيدية والامامية وبعض الاباضية إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه . وهو قول على رضى الله عنه وأبى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والأوزاعى والثورى [2] .

وذهب مالك وبعض الشافعية وبعض الزيدية وبعض الاباضية إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فهو مضطر ويجب عليه القضاء [3] .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه جـ٢ ص١٧٩ وقال هو من رواية مندل وعبد الله بن سعيد وهما ضعيفان .

(٢) راجع الهداية للمرغيناني جـ١ ص١٢٢ ، المبسوط جـ٣ ص٦٥ ، البدائع جـ٢ ص١٠٢٦ : ١٠٢٧ ، حاشية رد المختار جـ٢ ص٣٩٤ ، منح الجليل جـ١ ص٣٩٩ ، حاشية الدسوقى ج١ ص٥٢٧ ، ٥٣٧ ، الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥٧ ، الأم للشافعى جـ٢ ص٨٣ ، المجموع جـ٦ ص٣٥١ ، ٣٦٧ ، المغنى جـ٣ ص١١٦ ، المقنع ص٦٤ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣٢٠ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨١ ، المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٧٥ ، السيل الجرار جـ٢ ، ص١٢١ ، شرح الأزهار جـ٢ ص٢٠ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص٩١ ، شرح كتاب النيل جـ٣ ص ٤٢١ ، شرائع الاسلام جـ١ ص١٩٠ .

(٣) راجع : المدونة الكبرى جـ١ ص١٨٥ ، منح الجليل جـ١ ص٣٩٨ ، حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٧ ، ٥٣٧ ، الفواكه الدوانى جـ١ ص٣٥٧

الأدلـــة

استدل المذهب الأول بالسنة والقياس .

فمن السنة : ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه " (١) .

وفى لفظ آخر " من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسياً لصومه فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله " فليتم صومه " على أنه صائم حقيقة (٣) .

ومن القياس :

ان الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم فكان فى محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالحج (٤) .

واستدل المذهب الثاني بالقياس :

فقالوا : ان ما لا يصح الصوم مع شىء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً جـ١ ص٣٣٠ ، والدارقطنى فى سننه جـ١ ص١٧٨ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه جـ٢ ص١٧٩ وقال إسناد صحيح ، والترمذى فى سننه باب (ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب) جـ٣ ص٩١ .

(٣) راجع المبسوط للسرخسى جـ٣ ص٦٥ ، الأم للشافعى جـ٢ ص٨٣ ، المجموع جـ٦ ص٣٦٦ شرح منتهى الارادات جـ١ ص٤٨٢ ، كشاف القناع جـ٢ ص٣٢٠ ، المغنى جـ٣ ص١١٩ سبل السلام جـ٢ ص٦٦٠ ، نيل الأوطار جـ٤ ص٢٠٦ ، السيل الجرار جـ٢ ص١٢١ .

(٤) راجع المغنى جـ٣ ص١١٩ .

والامساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسى ركناً من الصلاة فإنه تجب عليه الاعادة وان كان ناسياً . ولأن النسيان نوع من التفريط [1] .

المناقشة

ناقش المذهب الأول أدلة المذهب الثانى فقالوا :

لا يجوز قياس من أفطر ناسياً على من ترك النية لأن النية ليس تركها فعلاً ، ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات ، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه .

وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النص على أنه منازع فى الأصل وقد أخرج أحمد عن بعض الصحابيات " أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها نو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم " أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك " [2] .

وناقش المذهب الثانى دليل المذهب الأول فقالوا : الاستدلال بالحديث لا يصح لأنه خبر واحد مخالف للقاعدة .

وأجيب بأن الحديث قاعدة مستقلة فى باب الصيام ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل ، ولرد من شاء ما شاء [3] .

---

(١) راجع حاشية الدسوقى جـ١ ص٥٢٧ .
(٢) راجع الأم للشافعى جـ٢ ص٨٣ ، سبل السلام جـ٢ ص٦٦٠ .
(٣) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص ٢٠٧ .

الرأي الراجح

وبعد عرض آراء المذاهب وأدلتها وما ورد على بعضها يترجح رأى الجمهور لقوة أدلته ولأن قوله موافق لقوله تعالى [ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم] [1] فالنسيان ليس من كسب القلوب ، وموافق للقياس فى ابطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه .

---

(١) البقرة / ٢٢٥ .

حكم من خالف أهداف الصوم العليا ناسياً

علمنا فيما سبق أن الصوم شرعاً هو : الامتناع عن شهوتى البطن والفرج . فهل من فعل ذلك وامتنع يكون قد أدى ما عليه ووصل إلى أهداف الصوم العليا رغم اتيانه لبعض المعاصى وللإجابة على ذلك نقول :

كف الجوارح عن الحرام واجب فى كل زمان ومكان ويتأكد ذلك فى الصوم ، فيجب على الصائم ضبط الظاهر والباطن وكف الجوارح عن الآثام فليس من الحلال أن يمسك الصائم عن المباح ويفطر بحرام الآثام " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم من صائم حظه من صيامه الجوع والعطش " [1] فهذا هو الذى يصوم عن الحلال من الطعام ويفطر على الحرام .

وآفات الجوارح كثيرة وسنبدأ بآفات اللسان لأن أكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج فقد روى عن معاذ بن جبل قال : قلت يا رسول الله أنؤاخذ بما نقول ؟ فقال " ثكلتك أمك يا ابن جبل وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم " [2] .

فمن آفات اللسان : آفة الخوض فى الباطل وهو : الكلام فى المعاصى كحكاية أحوال النساء ومجالس الخمر وغيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً فى الباطل " [3] وإليه الاشارة بقوله تعالى " وكنا نخوض مع الخائضين " [4] ، ومنها : آفة الفحش والسب وبذاءة اللسان وهو منهى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والفحش فان

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده جـ٢ ص٤٤١ ، والدارمى فى سننه كتاب الرقاق باب فى حفظ اليد جـ١ ص٢٠٧ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الايمان باب ما جاء فى حرمة الصلاة جـ٤ ص٢٨٠ ، وأحمد فى مسنده جـ٥ ص٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى موقوفاً على ابن مسعود .

(٤) المدثر / ٤٥ .

الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش " [1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء " [2] .

ومنها آفة السخرية والاستهزاء وهى الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائض على وجه يضحك منه ، وهو محرم قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن } [3] والمعنى : أى لا تستحقره استصغاراً فلعله خير منك ، وقال رسول صلى الله عليه وسلم " من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله } [4] وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه واستهانة به واستصغاراً له .

ومنها : آفة افشاء السر وهو منهى عنه وحرام إذا كان فيه من الايذاء والاضرار والتهاون بحق الناس قال رسول صلى الله عليه وسلم " إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة " [5] .

ومنها : الكذب فى القول واليمين وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فى النار"[6] ، وقال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " [7] . وقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى باب التفسير ، وأحمد فى مسنده جـ٢ ص٤٣١ والحاكم فى المستدرك كتاب الايمان باب الظلم ظلمات يوم القيامة جـ١ ص١٢ .
(٢) أخرجه الترمذى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى اللعنة جـ٣ ص٣٩٣ وهو فى سبل السلام جـ٤ ص١٥٩١ .
(٣) الحجرات / ١١ .
(٤) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب صفة القيامة جـ٤ ص٢٢٦ وقال حديث حسن غريب ، وابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة ص١٩٠ رقم ١٥١ ، وهو فى سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص١٥٩٨ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه باب فى نقل الحديث جـ٤ ص٢٦٧ .
(٦) أخرجه أبو داود فى باب التشديد فى الكذب جـ٤ ص٢٩٧ .
(٧) أخرجه أبو داود فى باب التشديد فى الكذب جـ٤ ص٢٩٧ .

وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " [1] والحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا إلا أن التحريم فى حقه آكد وأن صيامه كلا صام [2] .

ومنها : الغيبة . وهى أن تذكر أخاك بما يكرهه سواء ذكرته بنقص فى بدنه أو نسبه أو فى خلقه أو فى فعله أو فى قوله أو فى دينه وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذمها فى كتابه وشبه صاحبها بآكل لحم الميتة فقال تعالى { ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه } [3] وقال النبى صلى الله عليه وسلم " كل المسل على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [4] وقال أنس : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم فقال " لا يفطرن أحد حتى آذن له " فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل الرجل يجيء فيقول : يا رسول الله ظللت صائماً فائذن لى لأفطر فأذن له حتى جاء رجل فقال : يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان أن يأتياك فائذن لهما أن يفطرا فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ثم عاوده ، فأعرض عنه ثم عاوده ، فقال " انهما لم يصوما وكيف يصوم من ظل نهاره يأكل لحم الناس .... " [5] .

ومنها : آفة النميمة وهى كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٤ ص٩٥ باب قوله تعالى { واجتنبوا قول الزور } .
(٢) راجع سبل السلام جـ٢ ص٦٥٤ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص٢٠٧ .
(٣) الحجرات / ١٢ .
(٤) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وأبو داود فى باب الغيبة جـ٤ ص٢٧٠ .
(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت رقم ١٧٠ وفى كتاب ذم الغيبة رقم ٣٢ ، وأحمد فى مسنده جـ٥ ص٤٣١ وهو حديث مرسل ، رجاله ثقات .

المنقول اليه أو كرهه ثالث وهى حرام قال تعالى { همـاز مشـاء بنميم } [1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة قتات " [2] والقتات هو النمام .

ومن آفات البطش والسرقة وقد حرمها الله بقوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله } [3] .

ومن آفات الرجل السير لفعل ما حرمه الله تعالى كالمشى لسرقة أو قتل أو زنا أو بطش أو لهو قال تعالى { يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون } [4] .

ومن آفات البصر النظر إلى ما حرم الله تعالى كالنظر إلى امرأة أجنبية وهو منهى عنه قال تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من زبصارهم ويحفظوا فروجهم} [5] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب " يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وعليك الثانية " [6] .

ومن آفات السمع التجسس : وهو عدم ترك عباد الله تحت ستر الله فيتوصل الى الاطلاع وهتك الستر ، وقد نهى الله عنه حيث قال { ولا تجسسوا ولا يغتب بعظكم بعضاً } [7] .

ومن آفات القلب الظن السيء والحسد : وهما من الأعمال القلبية المحرمة

---

(١) القلم / ١١ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ٤ ص٥٩ باب ما يكره من النميمة ، وأبو داود فى باب " القتات " جـ٤ ص٢٦٨ ، وابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة والنميمة رقم ١٣٤ .
(٣) المائدة / ٣٨ .
(٤) النور / ٢٤ .
(٥) النور / ٣٠ .
(٦) أخرجه أبو داود فى سننه جـ٢ ص٢٤٦ باب ما يؤمر به من غض البصر ، والشوكانى نيل الأوطار جـ٦ ص١١١ .
(٧) الحجرات / ١٢ .

فانه يحرم على الانسان أن يحدث نفسه ويسيء الظن بأخيه المسلم قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم } [1] والمقصود من سوء الظن المحرم : عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء فأما الخواطر وحديث النفس والشك فهو معفو عنه .

ويحرم على المسلم الحسد لنهى النبى صلى الله حيث قال : " لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً " [2] وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب " [3] .

فمن فعل معصية من هذه المعاصى عامداً بغير عذر فسد صومه وأثم لأنه أبطل عمله من غير عذر وابطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } [4] .

أما من فعل معصية من هذه المعاصى ناسياً فاما أن يكون حقاً لله تعالى واما أن تكون حقاً للعباد .

فان كانت حقاً لله تعالى فقد تكرم ومن الله علينا بالعفو عنها والصيام صحيح والدليل على ذلك : " ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [5] .

وان كانت حقاً للعباد فيجب أن يرد هذا الحق الى صاحبه ان كان شيئاً

---

(١) الحجرات / ١٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، وأبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وهو فى سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص١٥٨٥ .
(٣) أخرجه أبو داود فى باب الحسد جـ٤ ص٢٧٦ .
(٤) محمد / ٣٣ .
(٥) تقدم تخريجه ص٧٤٩ .

محسوساً وان كان معنوياً فيجب عليه أن يذهب الىى صاحب الحق ويطلب منه الصفح والعفو فيما اقترف فى حقه من آثام والدليل على ذلك :

ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت لأخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليستحللها منه قبل أن يأتى يوم ليس هناك دينار ولا درهم ، إنما يؤخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته " (١) .

ومعنى الحديث : ان هذه المعاصى محبطة لحسناته يوم القيامة لأن حسناته تنقل يوم القيامة الى من أساء إليه بدلاً عما استباحه فى عرضه أو ماله أو نفسه أو دينه فان لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه .

أما فى الدنيا فان صوم الناسى صحيح على اعتبار أن الصوم لله سبحانه وتعالى وقد جاء فى الحديث القدسى " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به " (٢) فالصوم عبادة لله سبحانه وتعالى من عبده وقد عفى عن عبده فى حالة النسيان .

وأخيراً يجب أن يكون الصائم مع الله دائما بذهن صاف وقلب حاضر فان عرض له شىء من ذلك ثم أعرض عنه نال العفو من الله والثواب الجزيل على صومه لأنه جاهد نفسه ليس فقط فى الامساك عن شهوتى البطن والفرج وإنما بالرجوع إلى الله دائماً والتوبة على ما فعل .

وإلى هنا ينتهى موضوع البحث ... أرجو أن أكون قد وفقت فيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

---

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم تخريجه ص١٢ .

مراجع ومصادر البحث

١ - **أولاً** : كتاب الله الكريم .

٢ - **ثانياً** : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : لمحمد فؤاد عبد الباقى ، دار الشعب

ثالثاً : مراجع التفسير :

٣ - الجامع لأحكام القرآن : للإمام محمد بن أحمد بن أبى عبد الله الأنصارى القرطبى ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة .

رابعاً : السنن :

٤ - مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، دار صادر بيروت .

٥ - سنن النسائى : للإمام الحافظ الحجة أبى عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للإمام أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ، المطبعة البهية المصرية دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٧ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : للإمام أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، دار المعرفة ، بيروت .

٨ - سنن سعيد بن منصور : للإمام سعيد بن منصور بن شعبة المتوفى سنة ٢٢٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩ - سنن أبى داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان .

١٠ - جامع العلوم والحكم : للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب ، اصدار وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١١ - ذم الغيبة والنميمة : للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبى الدنيا ، المتوفى سنة ٢٨١ ، دار الاعتصام .

١٢ - نصيب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

١٣ - سنن الدارقطنى : للإمام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ مطبعة عالم الكتب - بيروت .

١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

١٥ - صحيح البخارى بحاشية السندى : للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

١٦ - المستدرك على الصحيحين : للإمام محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية .

١٧ - نيل الأوطار " شرح منتقى الأخبار : للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ مكتبة دار التراث القاهرة .

١٨ - سنن الترمذى للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بنو عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ مطبعة دار الفكر ، بيروت لبنان .

١٩ - سنن ابن ماجة : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار احياء التراث العربى .

٢٠ – الجامع الصحيح : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان .

خامساً : الفقـــه :

الفقه الحنفي :

٢١ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة العاصمة الناشر زكريا على يوسف .

٢٢ – الهداية ، شرح بداية المبتدى : للشيخ على بن أبى بكر بن عبد الجليل الراشدنى الميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٣ – المبسوط : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسى الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار المعرفة بيروت .

٢٤ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر .

الفقه المالكي :

٢٥ – الفواكه الدوانى : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠ هـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر .

٢٦ - مقدمات ابن رشد " بهامش المدونة " : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، دار الفكر .

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ طبعة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م مطبعة الفجالة - القاهرة .

الفقه الشافعي :

٢٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للإمام محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار الفكر بيروت .

٢٩ - الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى دار الشعب .

٣٠ - إحياء علوم الدين : للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ دار الحديث ، القاهرة .

٣١ - المجموع شرح المهذب للإمام النووى .

الفقه الحنبلي :

٣٢ - المبدع فى شرح المقنع : لأبى إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ مطبعة المكتب الاسلامى ١٩٨٠م بيروت .

٣٣ - المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ مكتبة الجمهورية العربية مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٤ - كشاف القناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ طبعة سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م دار الفكر ، بيروت .

٣٥ - شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . دار الفكر بيروت لينان .

٣٦ - المقنع : . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الفقه الظاهري :

٣٧ - المحلى : للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، دار التراث القاهرة .

فقه الشيعة الزيدية :

٣٨ - البحر الزخار " الجامع لمذاهب علماء الأمصار " للإمام أحمد بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ طبعة سنة ١٣٥٤هـ ، ١٩٧٥م مؤسسة الرسالة بيروت .

٣٩ - شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار : للعلامة عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ١٢٢١هـ طبعة أولى سنة ١٣٤٩هـ مطبعة السعادة .

٤٠ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت .

فقه الشيعة الإمامية :

٤١ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، العراق .

٤٢ - اللمعة الدمشقية : للإمام محمد بن جمال الدين مكى العاملى المتوفى سنة ٧٨٦هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ دار احياء التراث العربى بيروت .

فقه الإباضية :

٤٣ - كتاب النيل وشفاء العليل : للشيخ عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، جدة .

سادساً : المعاجم :

٤٤ - مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٤٥ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري دار المعارف ، القاهرة .

سابعاً : التراجم :

٤٦ - طبقات الحفاظ : للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الطبعة الأولى ، مكتبة الاستقلال الكبرى ، القاهرة .

٤٧ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للعلامة محي الدين أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ الطبعة الأولى .